

## قرار مجلس الوزراء رقم 20

صادر بتاريخ 10/02/2021م

الموافق فيه 28/جمادي الآخرة/1442هـ

### بشأن اللائحة الفنية لمتطلبات أنظمة الإطفاء الذاتي لحرائق غرف محركات الحافلات

:

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (20) لسنة 2020 بشأن المواصفات والمقاييس،
- وبناءً على ما عرضه وزير الصناعة والتكنولوجيا المتقدمة، وموافقة مجلس الوزراء،

:

#### المادة الأولى

تُعتمد اللائحة الفنية لمتطلبات أنظمة الإطفاء الذاتي لحرائق غرف محركات الحافلات، والمبينة أرقامها وعناوينها في الجدول المرفق بهذا القرار، وتُطبق إلزامياً في الدولة.

#### المادة 2

على الجهات المعنية بتنفيذ هذا القرار، توفيق أوضاعها بما يتفق وأحكامه خلال (365) يوماً من تاريخ العمل به.

#### المادة 3

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.  
صدر عنا:

بتاريخ: 10/فبراير/2021م

الموافق: 28/جمادي الآخرة/1442هـ

محمد بن راشد آل مكتوم

رئيس مجلس الوزراء

نشر هذا القرار في عدد الجريدة الرسمية رقم 705. ص 9.

### الجدول المرفق بقرار مجلس الوزراء رقم (20) لسنة 2021 بشأن اللائحة الفنية لمتطلبات أنظمة الإطفاء الذاتي لحرائق غرف محركات الحافلات

--	--	--	--	--